

﴿ كتاب الديات ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب المسلمون تكافأ دماؤهم ﴾

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال المسلم أخو المسلم لا يخنونه ولا يخذله يد على من سواهم تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم . رواه الطبراني في الاوسط وقال لم يروه عن ابراهيم بن نافع الا القاسم بن أبي الزناد ولم أجد لأبي الزناد ابناً اسمه القاسم وإنما اسمه ابو القاسم بن ابي الزناد والله أعلم .

﴿ باب لا يجنى أحد على أحد ولا يؤخذ أحد بجريرة غيره ﴾

عن سليم بن أسود عن رجل من بني يربوع قال أتيت النبي ﷺ فسمعتة يقول يد المعطى العليا أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك قال فقال له رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلاناً قال فقال رسول الله ﷺ ألا لا تجنى نفس على أخرى . رواه أحمد ورجالهم الصحيح . وعن رجل كان قديماً من بني تميم كان في عهد عثمان رجلاً يخبر عن أبيه أنه لقي رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اكتب لي كتاباً أن لا أؤخذ بجريرة غيره فقال رسول الله ﷺ ان ذلك لك ولكل مسلم . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع لا تتردوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه ولا بجريرة أبيه . رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد ابن حصن وهو متروك . وعن عبد الله يعني ابن مسعود عن النبي ﷺ قال لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه . رواه البزار ورجالهم الصحيح . وعن حصين بن أبي الحر أن أباه مالكا وعميه عبيدا وقيسا بنى الحشاحس (١) أتوا النبي ﷺ فشكوا

(١) في الاصل « الخشخاش » .

اليه اغارة رجل من بني عمهم على الناس فكتب اليهم رسول الله ﷺ هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لملك وعبيد انكم آمنون محلهون بأمان على دماءكم وأموالكم لا تؤخذون بجريرة غيركم ولا تجنى عليكم إلا أيديكم . رواه الطبراني وهو مرسل ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب في حرمة دماء المسلمين ﴾

عن أبي غادية قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم العقبة فقال يا أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى يوم تلقون ربكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم أشهد ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . وفي رواية قال بايعت رسول الله ﷺ فقلت بيمينك قال نعم وخطبنا يوم العقبة فذكر الحديث . رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح وله طرق في الفتن وتقدمت له طرق في الخطب في الحج وطرق في الفتن .

﴿ باب فيمن حضر قتل مظلوم أو عقوبته ﴾

عن خرشة بن الحر وكان من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال لا يشهدن أحدكم قتيلاً لعله أن يكون قتل مظلوما فتصيبه السخطة . رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال فعسى أن يقتل مظلوما فتزل السخطة عليهم فتصيبهم معهم ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجالهما رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا يقفن أحدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظالماً فإن اللعنة تنزل على من حضره حيث لم يدفعوا عنه ولا يقفن أحدكم موقفاً يضرب فيه رجل ظالماً فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه . رواه الطبراني وفيه أسد بن عطاء قال الأزدي مجهول ، ومندل وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن أمنه أحد على دمه فقتله ﴾

عن رفاعة القتباني قال دخلت على المختار فالتقى إلى وسادة وقال لولا أخي

جبريل قام عن هذه لألقيتهما لك قال فأردت أن أضرب عنقه فذكرت حديثنا
 حدثني عمرو بن الحمق قال قال رسول الله ﷺ أيما مؤمن آمن مؤمنا على
 دمه فقتله أنا من القاتل بريء - قلت روى له ابن ماجه من أمن رجلا على دمه
 فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة - رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .
 وعن عمرو بن الحمق قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أمن رجلا على دمه
 فقتله فانا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرا . رواه الطبراني بأسانيد كثيرة
 وأحدها رجاله ثقات . وعن رفاعه أن صاحباً له قال لو انطلقنا إلى المختار بن
 أبي عبيد فإنه يدعو إلى نصر أهل النبي ﷺ فانطلقنا فدخلنا عليه نهوى إليه
 في الخورنق وهو جالس فقال ألا أريكم سيفاً قدما بسيف في علاق عليه ثلاثة
 أسراج وانتضى السيف فجرى الخاتم إلى أدناه ثم رجع الخاتم فأخذه فجعله في
 أصبعه فقلت ساحر والله فأهويت إلى قائم السيف فذكرت كلمة سليمان بن
 مسهر عن النبي ﷺ قال إذا أمنك الرجل فلا تقتله . رواه الطبراني وقال
 هكذا رواه أبو مسهر عن سليمان بن مسلم وهو وهم والصواب ما رواه السدي
 وغيره عن رفاعه عن عمرو بن الحمق ورواه أيضا عبد الله بن ميسرة الحرثي (١)
 الواسطي عن أبي عكاشة عن رفاعه فوهم في اسناده وهو هذا الآتي . وعن
 أبي عكاشة أن رفاعه البجلي دخل على المختار بن أبي عبيد فقال له المختار
 انصرف عني جبريل آتفا قال رفاعه فذكرت حديثنا حدثني رفاعه بن صردان
 النبي ﷺ قال أيما رجل آمن رجلا على دمه فلا يقتله قال رفاعه وقد كنت
 أمنت على دمه فلولا ذلك لحزرت رأسه . رواه الطبراني وحكم على عبد الله بن
 ميسرة بالوهم فيه . وعن معاذ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من أمن رجلا
 فقتله وجبت له النار وإن كان المقتول كافرا . رواه الطبراني وفيه سليمان بن
 أحمد الواسطي وهو متروك .

﴿ باب فيمن قتل غير قاتل وليه ﴾

عن عمرو بن عوف قال قال رسول الله ﷺ من تولى غير مواليه فعليه

(١) في الاصل « الحارثي » ، وفي الخلاصة « الحرثي » .

لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ومن أحدث حديثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله والجمهور على تضعيفه وقد حسن الترمذي له حديثاً .

﴿ باب فيمن قاتل لعصبية ﴾

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال من قاتل تحت راية يقاتل عصبية أو ينصر عصبية فقتله جاهلية . رواه الطبراني في الأوسط وفيه قزعة ابن سويد وهو ضعيف وقد وثق . (١)

﴿ باب قتل الخطأ والعمد ﴾

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من قتل في عمد رمياً يكون بينهم بحجر أو عصاً أو سوط عقله عقل خطأ ومن قتل عمداً فهو قود من حال دونه فعلية لعنة الله وغضبه لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . رواه الطبراني في الأوسط والبخاري وفيه حمزة النصيبي وهو متروك . وعن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ قال العمد قود والخطأ دية . رواه الطبراني وفيه عمران بن أبي الفضل وهو ضعيف . وعن علي وابن مسعود أن العمد السلاح . رواه الطبراني وإسناده منقطع بين عبد الكريم الجزري والصحابة ولكن رجاله رجال الصحيح . وبسنده عن علي وابن مسعود أن شبه العمد الحجر والعصا . وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن ابن مسعود قال شبه العمد الحجر والعصا والسوط والدفع وكل شيء عمدته به ففيه التغليظ في الدية والخطأ أن يرمى شيئاً فيخطئ . رواه الطبراني وإسناده منقطع بين ابن أبي ليلى وابن مسعود ورجاله إلى ابن أبي ليلى رجال الصحيح . وعن محمود بن لبيد قال اختلفت سيوف المسلمين على الإيمان أبي حذيفة يوم أحد فقتلوه ولا يعرفوه فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بدينه على المسلمين . رواه أحمد وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس ثقة ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

(١) هنا في هامش الاصل : بلغ مقابلة . الزركشي .

﴿ باب القوم يزدهمون فيقع بعضهم فيتعلق بغيره ﴾

عن علي قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فانتبهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتلوه فأنهم على عليه السلام على تقية ذلك فقال تريدون أن تقتلوا ورسول الله ﷺ حي إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيكون الذي يقضى بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا لي من قبائل الذين حفروا البر ربع الدية وثلاث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللأول الربع لأنه هلك من فوقه والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي ﷺ وهو قائم عند مقام إبراهيم فقصوا عليه فقال أنا أقضي بينكم واحتجى فقال رجل من القوم إن علياً قضى فينا فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ ، وفي رواية وللرايم الدية كاملة . رواه أحمد وفيه حنث وثقه أبو داود وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن حنث بن المعتمر أنهم احتفروا بئراً بالبهن فسقط فيها الأسد فتناوله رجل برمح فقتله فقال الناس للأول أنت قتلت أصحابنا وعليك ديتهم فأني أصحابه فكادوا يقتتلون فقدم على رضى الله عنه على تلك الحال فسألوه فقال سأقضى بينكم بقضاء فمن رضى منكم جاز عليه رضاه ومن سخط منكم فلا حق له حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيقضى بينكم قالوا نعم قال فاجمعوا من حفر البر من الناس ربع دية ونصف دية ودية تامة للأول ربع دية لأنه هلك فوقه ثلاثة وللثاني ثلث دية لأنه هلك فوقه اثنان وللثالث نصف دية لأنه هلك فوقه واحد وللآخر الدية التامة فان رضيتم فهذا بينكم قضاء وإن لم ترضوا فلا حق لكم حتى تأتوا رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل فقصوا عليه فقال أنا أقضى بينكم إن شاء الله وهو جالس في مقام إبراهيم ﷺ فقام رجل فقال إن علياً قضى بيننا فقال كيف قضى بينكم فقصوا عليه فقال هو

ماقضى بينكم . رواه البزار وقال في آخره لا يروى عن علي إلا بهذا الاسناد .
قلت ولم يقل عن علي والله أعلم .

﴿باب ما جاء في القود والقصاص ومن لا قود عليه﴾

عن مرداس بن عروة قال روى رجل أخاه فقتله ففر فوجدناه عند أبي بكر فأنطلقنا به إلى رسول الله ﷺ فأقادنا منه . رواه الطبراني وفيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف . وعن أنس أن النبي ﷺ نهى أن يقاد العبد بين الرجلين . رواه البزار وفيه محمد بن ثابت البناني وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت إن سيدي أتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجى فقال لها عمر هل رأى ذلك عليك قالت لا قال فاعترفت له بشيء قالت لا قال عمر على به فلما رأى عمر الرجل قال أتعذب بعذاب الله قال يا أمير المؤمنين أتهمتها في نفسها قال رأيت ذلك عليها قال لا قال فاعترفت لك به قال لا قال والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لأقدها منك فبرزه فضر به مائة سوط ثم قال اذهبي فأنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول من حرق بالنار أو مثل به فهو حر وهو مولى الله ورسوله - قلت روى الترمذي بعضه - رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن عيسى القرشي وقد ذكره الذهبي في الميزان وذكر له هذا الحديث ولم يذكر فيه جرحاً وبيض له، وبقية رجاله وثقوا . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن زنباعاً أبا روح وجد مع غلام له جارية له فجذع أنفه وجبهه فأتى النبي ﷺ فقال من فعل هذا بك قال زنباع فدعاه النبي ﷺ فقال ما حملك على هذا فقال كان من أمره كذا وكذا فقال النبي ﷺ للعبد اذهب فأنت حر فقال يا رسول الله مولى من أنا فقال مولى الله ورسوله فأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى أبي بكر فقال وصية رسول الله ﷺ فقال نعم نمجرك عليك النفقة وعلى عيالك فأجراها عليه حتى قبض أبو بكر فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله ﷺ قال نعم أين تريد قال مصر

فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها - قلت . رواه أبو داود باختصار -
رواه أحمد ورجاله ثقات . وقد تقدمت له طريق في العتق . وعن ابن عمر قال رغب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد ذات يوم فاجتمعوا عليه حتى غموه وفي يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة قد نزع سلاها وبقيت سلاة لم يظن بها فقال
أخروا عني هكذا فقد غممتوني فأصاب النبي صلى الله عليه وسلم بطن رجل فأدمى
الرجل فخرج الرجل وهو يقول هذا فعل نبيك فكيف بالناس فسمعه عمر فقال
إنطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان هو أصابك ليعطينك الحق وإن كنت
كذبت لأرغمك بماء منك حتى تحدث فقال الرجل إنطلق بسلام فليست أريد
أن أنطلق معك قال ما أنا بوادعك فأنطلق به عمر حتى أتى به نبي الله صلى الله
عليه وسلم فقال إن هذا يزعم أنك أصبته وأدميت بطنه فما ترى فقال النبي ﷺ
أحقاً أنا أصبته قال الرجل نعم يا نبي الله قال هل رأى ذلك أحد قال قد كان ههنا ناس
من المسلمين فقال ناس من المسلمين يا رسول الله أنت دميت ولم ترده فقال النبي ﷺ
خذلما أصبتك مالا وإنطلق قال لا قال فهب لي ذلك قال لا أقبل قال فتريد ماذا
قال أريد أن أستعيد منك يا نبي الله قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فقال له الرجل
أخرج من وسط هؤلاء فخرج من وسطهم وأمكن الرجل من الجريدة ليستعيد
منه فجاء عمر ليمسك النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فقال أرحنا عثرت بنعلك
وانكسرت أسنانك فلما دنا الرجل ليطعن النبي صلى الله عليه وسلم ألقى الجريدة
وقبل سرته وقال يا نبي الله هذا أردت - كيما نفع الجبارين من بعدك فقال عمر
لأنت أوثق علامي . رواه أبو يعلى وفيه الوليد بن محمد الموقري وهو متروك .
وعن عبد الله بن جبير الخزاعي قال طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في
بطنه إما بقضيب وإما بسواك فقال أوجعتني فأقذني فأعطاء العود الذي كان معه
فقال استعد فقبل بطنه ثم قال بل أعفو لعلك أن تشفع لي بها يوم القيامة . رواه
الطبراني ورجاله ثقات . وعن طارق بن شهاب قال لطم ابن عم خالد بن الوليد
(١٩ - سادس مجمع الزوائد)

رجالاً منا فخاصمه معه إلى خالد فقال يا معشر قريش إن الله عز وجل لم يجعل لوجوهكم فضلاً على وجوهنا إلا ما فضل الله به نبيه صلى الله عليه وسلم فقال خالد ابن الوليد اقتص فقال الرجل لابن أخيه الطم فلما رفع يده قال دعها لله عز وجل. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

﴿باب القسامة والقتيل يكون بأرض قوم﴾

عن أبي سعيد قال وجد قتيل أوميت بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بين القريتين أيهما كان أقرب فوجد أقرب إلى أحدهما بشبر قال فكانني أنظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على الذي كان أقرب. رواه أحمد والبزار وفيه عطية العوفي وهو ضعيف. وعن عبد الرحمن بن عوف قال كانت القسامة في الدم يوم خيبر وذلك أن رجلاً من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ فقد تحت الليل فجاءت الأنصار فقالوا إن صاحبنا يتشحط في دمه فقال تعرفون قاتله قالوا لا إلا أن قتلته يهود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاروا منهم خمسين رجلاً فيحلفون بالله جهد أيمانهم ثم خذوا منهم الدية ففعلوا. رواه البزار وفيه عبد الرحمن ابن يامين وهو ضعيف. وعن ابن عباس قال كانت القسامة في الجاهلية حجازاً بين الناس فكان من حلف على يمين صبر أثم فيها أرى عقوبة من الله ينكل بها عن الجرأة على المحارم فكانوا يتورعون عن أيمان الصبر ويخافونها فلما بعث الله محمداً ﷺ بالقسامة وكان المسلمون هم أهيب لها لما علمهم من ذلك ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة بين حيين من الأنصار يقال لهم بنو حارثة وذلك أن يهود قتلت محبصة فأنكرت اليهود فدعا النبي ﷺ اليهود لقسامتهم لأنهم الذين ادعوا الدم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يحلفوا خمسين يميناً خمسين رجلاً كبيراً من قتلته فشككت يهود عن الأيمان فدعا رسول الله ﷺ بنى حارثة فأمرهم أن يحلفوا خمسين يميناً خمسين رجلاً أن يهود قتلته غيلة ويستحقون بذلك الذي يزعمون أنه الذي قتل صاحبهم فنكلت بنو حارثة عن الأيمان فلما رأى ذلك رسول

الله صلى الله عليه وسلم قضى بعقله على يهود لأنه وجد بين أظهرهم وفي ديارهم .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال كانت القسامة من أمر
الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ لتكون أ كـف للناس عن الدماء . رواه الطبراني
في الأوسط وفيه محمد بن يوسف الزبيدي وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ وأغرب
وشيوخ الطبراني موسى بن عيسى الزبيدي لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن
عبد الله بن وafdأن اليمين في الدم قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
رواه الطبراني في الأوسط من طريق عبد الملك بن سارية العكي عن عبد الله
ابن وafd ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن قتل بالسهم ﴾

عن أبي هريرة أن يهودية أهدت للنبي ﷺ شاة مصلية (١) فأكل منها ثم
قال أخبرتنى هذه الشاة أنها مسمومة ، فمات بشر بن البراء منها فأرسل إليها ما حملك
على ما صنعت قالت أردت أن أعلم إن كنت نبياً لم يضرك وإن كنت ملكاً أرحمت
الناس منك فأمر بها فقتلت . رواه الطبراني وفيه سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف .
قلت لهذا الحديث طرق في علامات النبوة (٢) وغيرها .

﴿ باب لا قود إلا بالسيف ﴾

عن عبد الله يعني ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود
إلا بالسيف . رواه الطبراني وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم وهو متروك . وعن
النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال القود بالسيف ولا كل شيء خطأ - قلت روى
له ابن ماجه لا قود إلا بالسيف فقط - رواه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

﴿ باب أعق (٣) القتل ﴾

عن علقمة قال قال ابن مسعود أعق (٤) الناس قتلة أهل الايمان . رواه الطبراني
ورجاله رجال الصحيح .

(١) أى مشربة . (٢) فى الجزء الثامن . (٣) فى الاصل رحمن . . (٤) فى الاصل أعق . .

﴿ باب الخطأ في القصاص ﴾

عن ابن مسعود قال في الرجل يستفاد منه ثم يموت قال تقتص منه دية ثم إنّه يطرح منه دية جرحه . رواه الطبراني وإسناده منقطع وفيه أبو معشر وهو ضعيف .

﴿ باب ما جاء في العقل ﴾

عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم أعطيه في عقل أحب إليّ من مائة في غيره . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الصمد ابن عبد الأعلى قال الذهبي فيه جهالة .

﴿ باب فيمن أخرج شيئاً من حده فأصاب به شيئاً ﴾

عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال من أخرج شيئاً من حده فأصاب به إنساناً فهو ضامن . رواه البزار من رواية مالك عن الحسن البصري قال الذهبي مجهول .

﴿ باب لا يقتل مسلم بكافر ﴾

عن عمران بن حصين قال قتل رجل رجلاً من خزاعة في الجاهلية وكان الهذلي متوارياً فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلي فلقية رجل من خزاعة فذبحه كما تذبح الشاة فقال أقتلته قبل النداء أو بعد النداء فقال بعد النداء فقال رسول الله ﷺ لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلته فأخرجوا عقله فأخرجوا عقله وكان أول عقل في الإسلام . رواه البزار ورجاله وثقهم ابن حبان ، ورواه الطبراني باختصار . وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم متكافأ دماؤهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده - قلت رواه ابن ماجه غير قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده - رواه الطبراني وفيه عبد السلام ابن أبي الجنوب وهو ضعيف . وعن عائشة أنها وجدت في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابين أن أشد الناس عتواً من ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وفي الآخر المؤمنون متكافأ دماؤهم وأمواهم ويسعى بذمتهم

تأدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير ذي محرم . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير مالك ابن أبي الرحال وقد وثقه ابن حبان ولم يضمه أحد .

﴿ باب وضع دماء الجاهلية ﴾

عن أبان بن سعيد بن العاص أنه خطب فقال إن رسول الله ﷺ قد وضع كل دم كان في الجاهلية . رواه الطبراني والبرار وفيه قصة وإسناد البرار ضعيف وشيخ الطبراني علي بن المبارك الصنعاني عن يزيد بن المبارك لم أعرفهما ، وبقيّة رجاله ثقات .

﴿ باب في القتل يوجد في الفلاة ﴾

عن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يترك مفرج في الإسلام حتى يضم إلى قبيلة . قال ابن الأثير في النهاية ولا يترك مفرج في الإسلام قيل هو القتل يوجد بأرض فلاة لا يكون قريباً من قرية فانه يودى من بيت المال ولا يطل دمه ، ويروى بالخاء المهملة . رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف ، وقد حسن الترمذي حديثه ، وبقيّة رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن قتل معاهداً أو أخفر (١) ذمة ﴾

عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سيكون قوم لهم عهد فمن قتل رجلاً منهم لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة تسعين عاماً . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام . قلت رواه ابن ماجه غير قوله خمسمائة عام . وفي رواية مائة عام . رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد الرحمن العلاف ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات . وعن جندب قال وبلغني أن رسول الله ﷺ قال من يخفر ذمتي كنت خصمه ومن خاصمته خصمته . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

(١) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده ، والألف للزالة ، أي أزال خفارته .

وعن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هام ولا يتم شهران ومن أخفر بدمه لم يرح رائحة الجنة . رواه الطبراني وفيه صدقة بن عبد الله السمين وثقه دحيم وغيره وضمه أحد وغيره . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة وإن ربح الجنة يوجد من مائة عام - قلت رواه الترمذي وابن ماجه إلا أنه قال من مسيرة سبعين عاما - رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه أحمد بن القاسم ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير معلل بن نفيل وهو ثقة .

﴿ باب في المحاربين ﴾

عن عبد الله بن عمر أن أناسا أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستاقوها وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمنا فبعث النبي ﷺ في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . رواه الطبراني عن شيخه أحمد بن محمد ابن الحجاج بن رشد بن وهو ضعيف . وعن سلمة بن الأكوع قال كان للنبي ﷺ غلام يقال له يسار فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها فأظهر قوم الاسلام من عريضة من اليمن وجاءوا وهم مرضى موعو كون قد عظمت بطونهم فبعث بهم النبي ﷺ إلى يسار فذبجوه وجعلوا الشوك في عينيه ثم طردوا الإبل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن مالك الفهري فلحقهم فجاء بهم إليه فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . رواه الطبراني وفيه موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي وهو ضعيف . وعن جرير أن أناسا من عريضة أغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع أيديهم وأرجلهم وان تسمل أعينهم . رواه الطبراني وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنية العاض ﴾

عن ابن عباس أن رجلا عض يد رجل على عهد رسول الله ﷺ فانتزع

ثنيته فأهدرها النبي صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن الطبراني حكم على سعيد بن عمرو الأشعثي بالوهم ، وقد خالفه أصحاب ابن عيينة فرووه عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية وهو الصواب والله أعلم .

﴿باب فيمن له عين واحدة فقفاً إحدى عيني غيره﴾

عن عصمة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فقئت عينه فقال من ضربك فقال أعور بنى فلان فبعث إليه فجاء فقال أنت فقأت عين هذا قال نعم فقضى عليه رسول الله ﷺ بالدية وقال لا نفقأ عينه فندعه غير بصير . رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف .

﴿باب فيمن كشف ستر بيت غيره فنظر إلى أهله بغير إذن فقفاً وأعينه﴾

عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رجل كشف ستراً فأدخل بصره من قبل أن يؤذن له فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه ولو أن رجلاً مر على باب لستر له فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت - قلت روى الترمذي بعضه - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن أبي عمير وهو حسن الحديث وفيه ضعف . وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أطلع إلى قوم فقئت عينه فهو هدر . رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما حكيم بن أبي حكيم وفي الأخرى ليث بن أبي حكيم وكلاهما عن أبي أمامة ولم أعرفهما ، وبقية رجال أحدهما ثقات .

﴿باب ما جاء في الجراحات﴾

عن عبد الله بن عمرو قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله فقال يا رسول الله أقدمني فقال له رسول الله ﷺ ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقاده النبي صلى الله عليه وسلم فخرج المستقيد وبرا المستقاد منه فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ

فقال له يا رسول الله عرجت وبرأ صاحبى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم آمرك أن لا تستعبد حتى يبرأ جرحك فمضيتنى فأبعدك الله وبطل جرحك ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذى عرج من كان به جرح أن لا يستعبد حتى يبرأ من جراحته فإذا برأت جراحته استقاد . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن جابر قال رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل طعن رجلاً على فخذه بقرن فقال الذى طعنت فمضته أقدمنى يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ داوها واستأن بها حتى تنظر إلى ما تصير فقال أقدمنى يا رسول الله فقال له مثل ذلك فقال الرجل أقدمنى يا رسول الله فأقاده رسول الله ﷺ فبست رجل الذى استقاد وبرأ الذى يستعبد منه فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتها ، وفى رواية فقال داوها وأجله سنة ، وفى رواية أن رجلاً جرح رجلاً فنهى النبى ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجروح . روى الأول الطبرانى فى الصغير والأوسط ، ومن قولى وفى رواية رواه فى الأوسط وفيه محمد بن عبد الله بن نمران وهو ضعيف . وعن حذيفة قال تركنا رسول الله ﷺ ونحن متوافزون وما منا أحد فتش عن جائفة أو منقلة (١) إلا عمر أو ابن عمر . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو سعيد البقال وهو ضعيف وقد وثق . قلت وتأتى أحاديث فى الجراحات فى الديات إن شاء الله .

﴿ باب الديات فى الأعضاء وغيرها ﴾

عن عمر قال قال رسول الله ﷺ فى الأنف إذا استوعب جدعه الدية وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى الجائفة ثلث النفس وفى المنقلة خمس عشرة وفى الموضحة خمس وفى السن خمس وفى كل أصبع مما هنالك عشر عشر . رواه البزار وفيه محمد بن أبى ليلى وهو سىء الحفظ ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى فى دية العظمى المغلظة بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وعشرين بنات لبون وعشرين بنى لبون . رواه الطبرانى

(١) الجائفة هى الطعنة التى تنفذ إلى الجوف . والمنقلة من الجراح : ما ينقل العظم عن موضعه . وفى النهاية « ما منا أحد لو قش إلا قش عن جائفة أو منقلة » .

وإسحق بن يحيى لم يسمع من عبادة . وعن عبادة قال وقضى يعنى النبي صلى الله عليه وسلم في دية الكبرى المغلظة ثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفاً (١) وقضى في الدية الصغرى ثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بنتي مخاض ذكر ثم غلت الابل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم فتقوم عمر رضى الله عنه إبل الدية ستة آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير ثم غلت الابل وهانت الورق فزاد عمر ألفين حساب أوقيتين لكل بعير ثم غلت الابل وهانت الدراهم فأنهما عمر اثني عشر ألفاً حساب ثلاث أواق لكل بعير قال فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثلاثاً آخر في البلد الحرام قال فتمت دية الحرمين عشرين ألفاً قال فكان يقال يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم ولا يكفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم ما لهم فيه المدل في أموالهم . رواه عبد الله في زياداته على أبيه في حديث طويل تقدم في الأحكام وإسحق بن يحيى لم يدرك عبادة . وعن السائب بن يزيد قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل أربعة أسنان وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون حتى كان عمر ومصر الأمصار فقال عمر ليس كل الناس يجدون الابل فتقوم الابل أوقية أوقية أربعة آلاف درهم ثم غلت الابل فقال عمر قوموا الابل فتقوم ثلاث أواق فكانت اثني عشر ألفاً فجعل على أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الحلل مائتي حلة كل حلة خمسة دنانير وعلى أهل الضأن ألف ضائنة وعلى أهل المعز ألفي ماعزة وعلى أهل البقر مائتي بقرة . رواه الطبراني وفيه أبو معشر نجيج وصالح بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف . وعن الشفاء أم سليمان أن النبي ﷺ استعمل أبا جهم بن حذيفة على

(١) ابن اللبون وبنت اللبون من الابل ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا أي ذات لبن لا نهاتكون قد حملت حملاً آخر ووضعته . والحقة : ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها ، وسمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل . والخلفة : الحامل من النوق .

المغانم فأصاب رجلاً بقوسه فشجبه منقلة فتضى فيها رسول الله ﷺ بخمس عشرة فريضة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه خالد بن الياس وهو متروك . وعن زيد بن ثابت قال لم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ثلاث قضيات في الآمة (١) والمنقلة والموضحة (٢) في الآمة ثلاثا وثلاثين وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمسا ، وقضى رسول الله ﷺ في عين الدابة ربع ثمنها . رواه الطبراني وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصابع عشراً عشراً وفي اليد بخمسين فريضة - قلت له في الصحيح الأصابع سواء فقط - رواه الطبراني عن شيخه المقدم بن داود وهو ضعيف . وعن ابن مسعود قال العينان سواء والأصابع سواء والاسنان سواء واليدين سواء والرجلان سواء . رواه الطبراني ورجال رجال الصحيح إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود . وعن علقمة بن قيس قال قال عبد الله بن مسعود كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه الدية . رواه الطبراني ورجال رجال الصحيح . وعن حاصم بن كليب عن أبيه قال لقيت عمر وهو بالموسم فنادته من وراء الفسطاط ألا إن فلان بن فلان الجرمي وابن أخت لنا غار في بني فلان وقد عرضنا عليه فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرفع عمر جانب الفسطاط وقال أتعرف صاحبك قلت نعم هو ذاك قال انطلقا به حتى ننفذ قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكنا نحدث أن القضية أربع من الأبل . رواه أبو يعلى ورجالهم ثقات . وعن ابن مسعود قال شبه العمدة خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون . رواه الطبراني وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ورجال رجال الصحيح . وعن إبراهيم أن ابن مسعود قال في الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون . رواه الطبراني ورجال رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود . وعن مجاهد أن ابن مسعود قال

(١) هي الشجة التي بلغت أم الرأس . (٢) هي التي تبدى وضوح العظم أى بياضه .

في الرجل والمرأة هما سواء إلى خمس من الابل وقال علي النصف من كل شيء . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الذمي دية المسلم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو كرز وهو ضعيف وهذا أنكر حديث رواه . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إن دية المعاهد نصف دية المسلم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم وقاله علي أيضاً ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من ابن مسعود ولا من علي . وعن عبد الله بن عمرو قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الجنين إذا كان في بطن أمه بغرة عبد (١) أو أمة فقضى بذلك في امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهذلي وأن رسول الله ﷺ قال لا شعار في الإسلام . رواه أحمد وفيه ابن إسحق وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات . وعن عمر بن الخطاب أنه شهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فجاء حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح (٢) فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة عبد وأن تعقل - قلت حديث حمل في السنن الثلاثة من طريق حمل نفسه وأخرجته لرواية ابن عباس عن عمر أنه شهد قضاء النبي ﷺ - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى فذكر الحديث إلى أن قال وكانت حبلى قالت عاقلة المقتولة إنها كانت حبلى وألقت جنيناً قال فخاف عاقلة القاتلة أن يضممنهم قال فقالوا يا رسول الله لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع الجاهلية فقضى في الجنين غرة عبد أو أمة . رواه أبو يعلى من رواية مجاهد بن سعيد عن الشعبي قال ابن عدي هذه الطريق أحاديثها صالحة ، وبقية رجاله رجال الصحيح وقد ضعف مجاهد الجماعة والحديث عند أبي داود وابن ماجه دون ذكر سجع الجاهلية . وعن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك بن النابغة

(١) الغرة : العبد نفسه . (٢) أى عود من أعواد الخباء .

له امرأتان إحداهما هذلية والأخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود
خباء أو فسطاط فألقت جنيناً ميتاً فانطلق بالضاربة إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم
معها أخ لها يقال له عمران بن عويمر فلما قصوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
القصة قال دوه فقال عمران يا نبي الله أندي مالا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل
مثل هذا يطل فقال رسول الله ﷺ دعني من رجز الأعراب فيه غرة عبد أو أمة
أو خمسمائة أو فرس أو عشرون ومائة شاة فقال يا رسول الله إن لها ابنين هما سادة
الحى وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم قال أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها
قال مالى شيء أعقل فيه قال يا حمل بن مالك وهو يومئذ على صدقات لهذيل وهو
زوج المرأة وأبو الجنين المقتول اقتص من تحت يدك من صدقات هذيل عشرون
ومائة شاة ففعل . رواه الطبراني والبخاري باختصار كثير والمنهال بن خليفة وثقه أبو
حاتم وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي المليح عن أبيه وكان قد صحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت فينا امرأتان فضربت إحداهما الأخرى
بعمود فقتلتها وقتلت ما في بطنها فقضى النبي ﷺ في المرأة بالمقل وفي الجنين
بغرة عبد أو أمة أو بفرس أو بعيرين من الإبل أو كذا وكذا من الغنم فقال رجل
من أهل القاتلة كيف تعقل يا رسول الله من لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل
فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجاعة أنت وقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراث المرأة لزوجها ولولدها وأن العقل
على عصابة القاتلة . رواه الطبراني عن شيخه المقدم بن داود وهو ضعيف . وعن
عويمر قال كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل
ابن النابغة فضربت أم عفيف مليكة بمسطح يدها وهى حامل فقتلتها وذا بطنها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالدية وفي جنينها بغرة عبد أو وليد فقال
أخوها العلاء بن مسروح يا رسول الله أيغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا
استهل فمثل هذا يطل فقال رسول الله ﷺ أسجع كسجع الجاهلية . رواه الطبراني
وفيه محمد بن سليمان بن مسحول وهو ضعيف .

﴿ باب ماجاء في العاقلة ﴾

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولة ثم كتب انه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (١) وقد تقدم حديث أبي المليح عن أبيه وإسناده حسن وفيه عقل الأخ دون الولد . وعن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل بني أنثى فإن عصبتهم لا يبيهم ما خلا بني فاطمة فأنى أنا عصبتهم وأنا أبوهم . رواه الطبراني وفيه بشر بن مهران وهو متروك وله طريق في المناقب (٢) وحديث آخر في الفرائض . وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجمعوا على العاقلة من قول معترف شيئاً . رواه الطبراني وفيه الحرث بن نيهان وهو متروك .

﴿ باب ماجاء في الشهر الحرام ﴾

عن عائذ بن سعيد قال قال سمير بن زهير الحسري يا رسول الله إن أخي سلمة بن زهير خرج يهاجر إلى الله ورسوله فلقبه رعاء ركابك من بني غفار فقتلوه في الشهر الحرام وقد كان بيننا وبينهم دم في الجاهلية فدعاهم رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك فقالوا وجدناه يسوق ركابك فأردنا أخذه فامتنع منا فقتلناه فلا أدري هل حلفهم أو صدقهم غير أنه قد سأله عن إسلام أخيه فلم يجد بينة فعقل له حرمة الشهر خمسين من الابل قال فبقية الابل في بيته أفضل نعم وأعظمه بركة . رواه الطبراني وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو متروك (٣) .

﴿ باب ماجاء في العفو عن الجاني والقاتل ﴾

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل من أي أبواب الجنة شاء وزوج من الخور العين كم شاء من أدى ديناً خفياً وعفا عن قاتله وقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات (قل هو الله أحد) فقال أبو بكر أو إحداهن يا رسول الله قال أو إحداهن . رواه الطبراني في

(١) هذا الحديث في السنن - كما في حاشية الأصل . (٢) في الجزء التاسع .

(٣) لا يقال فيه متروك وفي جابر الجعفي ضعيف بل الصواب العكس - حاشية الأصل :

اللاوسط وفيه عمر بن نبهان وهو ضعيف . وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت فيه واحدة زوجة الله من الحور العين من كانت عنده يعني أمانة خفية شبيهة فأداها مخافة الله أو رجل عفا عن قاتله أو رجل قرأ (قل هو الله أحد) دبر كل صلاة . رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن ابن الصامت يعني عبادة قال قال رسول الله ﷺ من تصدق من جسده بشيء كفر الله عنه بقدر ذنوبه . رواه عبد الله بن أحمد والطبراني بلفظ من تصدق بشيء من جسده أعطى بقدر ما تصدق به ، ورجال المسند رجال الصحيح . وعن عبادة ابن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من رجل يجرح في نفسه جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله تبارك وتعالى عنه مثل ما تصدق به . رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح . وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال من أصيب في جسده بشيء فتركه لله عز وجل كان كفارة له . رواه أحمد وفيه مجالد وقد اختلط . وعن عدي بن ثابت قال هشم رجل فم رجل على عهد معاوية فأعطى ديتة فأبى أن يقبل حتى أعطى ديتة فأبى أن يقبل حتى أعطى ثلاثاً فقال رجل إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من تصدق بدم أو دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق . رواه أبو يعلى ورجالهم رجال الصحيح غير عمر بن الخطاب وقدمه ابن حبان وفيه ضعف . وعن يزيد ابن معبد أن أخاه قيس بن معبد وحارثة بن ظفر اقتتلا في مرعى كان بينهما فضر به جارية ضربة وضربه قيس ضربة فأبى يده فاخصما إلى رسول الله ﷺ فيها قال يزيد فخرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصا عليه القصة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هب لي يده تأتيتك يوم القيامة بيضاء سليمة فأبى فقال النبي ﷺ ادعه ثم قال لي يا يزيد هب لي عقلها قال قالت هي لك يا رسول الله فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني الدية وقال بارك الله لك وقال لحارثة بن ظفر خذها فأخذها يزيد فكنا نعرف البركة فينا بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البزار وفيه جماعة لم أعرفهم .

﴿باب إذا عفا بعض الأولياء﴾

عن قتادة أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم فقال عمر لابن مسعود ما تقول وهو إلى جنبه فقال ابن مسعود أرى أنه قد أحرز من القتل قال فضرب على كتفه وقال كنيف (١) ملىء علماً . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك عمر ولا ابن مسعود .

﴿باب فيما هو جبار﴾

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السائبة جبار والجب جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال السائبة مكان السائمة ونقلها الإمام أحمد عن خلف ولم يروها ، وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط (٢) .

﴿كتاب التفسير﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب كيف يفسر القرآن﴾

عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يفسر شيئاً من القرآن برأيه إلا آيا بعدد علمه إلا من جبريل . رواه أبو يعلى والبخاري بنحوه وفيه راو لم يتحرر اسمه عند واحد منهما ، وبقية رجاله رجال الصحيح أما البخاري فقال عن حفص أنه ابن عبد الله عن هشام بن عروة ، وقال أبو يعلى عن فلان بن محمد بن خالد عن هشام . وعن الضحاك بن مزاحم الهلالي قال خرج نافع بن الأزرق ونجدة بن عويمر في نفر من رؤوس الخوارج بنقرون عن العلم ويطلبونه حتى قدموا مكة فاذاهم بعبد الله بن عباس قاعداً قريباً من زمزم وعليه رداء له أحمر وقميص فاذا أناس قيام يسألونه عن التفسير يقولون يا أبا عباس ما تقول في كذا وكذا فيقول هو كذا وكذا فقال له نافع بن الأزرق

(١) أى وعاء . (٢) هنا في حاشية الأصل : بلغ مقابلة .

ما أجرأك يا ابن عباس على ما تخبر به منذ اليوم فقال له ابن عباس تكلمك أمك يا نافع
وعدمتك ألا أخبرك من هو أجر أمني قال من هو يا ابن عباس قال رجل تكلم بما ليس له به علم
أو كتم علما عنده قال صدقت يا ابن عباس أنتك لا سألك قال هات يا ابن الأزرقي
فقال قال فأخبرني عن قول الله عز وجل (يُرْسَلُ عَلَيْكُمُ شَوَاظٌ مِّن نَّارٍ) ما الشواظ
قال اللمب الذي لا دخان فيه قال وهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على
محمد ﷺ قال نعم أما سمعت قول أمية بن أبي الصلت :

ألا من مبلغ حسان عني مغافلة تدبُّ إلى عكاظ
أليس أبوك قيناً كان فينا إلى الغنيمات فسلا (١) في الحفاظ
يمانيا بظلُّ يشبُّ كبراً وينفخُ دائباً لهب الشواظ

قال صدقت فأخبرني عن قوله (ونحاس فلا تنصران) ما النحاس قال الدخان الذي
لا لهب فيه قال وهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد
ﷺ قال نعم قال أما سمعت نابغة بني ذبيان يقول :

يضىء كضوء سراج السابـــــط لم يجعل الله فيه نحاسا (٢)

يعني دخانا قال صدقت فأخبرني عن قول الله (أمشاج نبثليه) قال ماء الرجل
وماء المرأة إذا اجتمعا في الرحم كانا مشجاً قال وهل كانت العرب تعرف ذلك قبل
أن ينزل الكتاب على محمد ﷺ قال نعم أما سمعت قول أبي ذؤيب الهذلي وهو يقول :

كأن النصل والفوقين فيه خلاف الريش مبيط به مشيج

قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (والنفث الساق بالساق) ما الساق
بالساق قال الحرب قال هل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد
صلى الله عليه وسلم قال نعم أما سمعت قول أبي ذؤيب :

أخو الحرب إن عضت به الحرب عضها وإن شمرت عن ساقها الحرب شمرا
قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (بنين وحفدة) ما البنون والحفدة

(١) الفسل : الردىء الرذل من كل شيء . (٢) لم أجده في ديوان النابغة المطبوع

وقد نسبه في لسان العرب إلى الجعدي .

قال أما بنوك فأنهم يغاظونك وأما حفتك فأنهم خدمك قال وهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد ﷺ قال نعم أما سمعت قول أمية بن أبي الصلت :
 حفت الولائد حولي وألقيت بأ كفهن أزمنة الاحمال
 قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (إنما أنت من المسحورين) قال من
 المخلوقين قال وهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد ﷺ
 قال نعم أما سمعت قول أمية بن أبي الصلت الثقي وهو يقول :

فإن تسألينا مم نحن فأننا عصافير من هذا الأنام المسحر
 قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (فتبدناه في اليم وهو ملهم)
 ما الملهم قال المذنب قال وهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد
 ﷺ قال نعم أما سمعت قول أمية بن أبي الصلت وهو يقول :
 من الآفات لست لها بأهل ولكن المسمى هو الملهم
 قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (قل أعود برب الفلق) ما الفلق قال
 ضوء الصبح قال وهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد ﷺ
 قال نعم أما سمعت قول لبيد بن ربيعة وهو يقول :

الفارج لهم مبدول عساكره كما يفرج ضوء الظلمة الفلق
 قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا
 بما آتاكم) ما الاساة قال لا تحزنوا قال وهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل
 الكتاب على محمد ﷺ قال نعم أما سمعت قول لبيد بن ربيعة :

قليل الأمل فيما آتى الدهر دونه كريم الشا حلوا الشاغل معجب
 قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (إنه ظن أن لن يحور) ما يحور قال
 يرجع قال هل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد ﷺ
 قال نعم أما سمعت قول لبيد بن ربيعة :

وما المرء إلا كالشهاب وضوئه يحور رماداً يبد إذ هو ساطع
 (٢٠ - سادس مجمع الزوائد)

قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (يطوفون بين يديها
 وبينَ حَمِيمٍ آتٍ) ما الآن قال الذي قد انتهى حرمه قال وهل كانت العرب تعرف
 ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد ﷺ قال نعم أما سمعت قول نابغة بنى ذبيان :
 فان يقبض عليك أبو قبيس تحطُّ بك المنيةُ في هوان
 وتخصب (١) لحبة غدرت وخانت (٢) بأحى (٣) من نجميع الجوف آن
 قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (فأصبحت كالصريم) ما الصريم
 قال الليل المظلم قال وهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد
 ﷺ قال نعم أما سمعت قول نابغة بنى ذبيان :

لا تزجروا مكفهرًا لا كفاء له كالليل يخلطُ أصرامًا بأصرام
 قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (إلى غسق الليل) ما غسق الليل
 قال إذا أظلم قال وهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد
 ﷺ قال نعم أما سمعت النابغة وهو يقول :

كأما جد ما قالوا وما وعدوا آل تَضْمَنُهُ من دامس غسق
 قال أبو خليفة الآل : السراب قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (وكان
 الله على كل شيء مُقَيِّتًا) ما المقيت قال قادر قال وهل كانت العرب تعرف ذلك
 قبل أن ينزل الكتاب على محمد ﷺ قال نعم أما سمعت قول امرئ القيس :
 وذى ضغن كففتُ الضغنَ عنه وإني في مساءتهٍ مقيت
 قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (والليل إذا عسعس) قال إقبال
 سواده قال وهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد صلى الله
 عليه وسلم قال نعم أما سمعت قول امرئ القيس :

عسعس حتى لو نشأ أدنا كان له من ضوئه مقبس (٤)

(١) في الأصل «وعصت» . (٢) في الأصل «وهانت» والتصحيح من الديوان
 المطبوع . (٣) في الديوان «بأحمر» .

(٤) في الأصل : عسعس حتى لو يشاء كان لنا من ضوء نوره قيس
 ولم أجده في ديوان امرئ القيس فصححته من لسان العرب ولم ينسبه فيه إلى أحد .

قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) قال الزعيم الكفيل
 قال وهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد صلى الله عليه
 وسلم قال نعم أما سمعت قول امرئ القيس :

وإني زعيمٌ إن رجعتُ مملوكاً يسير ترى منه الفرائق (١) أوزرا
 قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (وَفُؤْمٍهَا) ما الفؤوم قال الخطبة
 قال وهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد صلى الله عليه وسلم
 قال نعم أما سمعت قول أبي ذؤيب الهذلي :

قد كنتُ أحسبني كأغني وافتد قدم المدينة عن زراعة فوم
 قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (وَالْأُزْلَامُ) ما الأُزْلَام قال الفداح
 قال وهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد صلى الله عليه
 وسلم قال نعم أما سمعت قول الخطيب :

لا يزجر الطير إن مرت به سنحاً ولا يقام له قدح بأزلام
 قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ) ما أصحابُ
 المشأمة قال أصحاب الشمال قال وهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل
 الكتاب على محمد ﷺ قال نعم أما سمعت قول زهير بن أبي سلمى حيث يقول :
 نزل الشيبُ بالشمال قريباً والمرورات دانياً وحفيرا

قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (وَإِذَا الْبَحَارُ سُجِّرَتْ) قال اختلط
 ماؤها بماء الأرض قال وهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على
 محمد ﷺ قال نعم أما سمعت قول زهير بن أبي سلمى :

لقد عرفت ربيعة في جذام وكعب حالها وابنا ضرار
 لقد نازعتهم حسباً قديماً وقد سجرت بحارهم بحارى
 قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (وَالسَّمَاءُ ذَاتَ الْحُبُكِ) ما الحُبك
 قال الطرائق قال وهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد

ﷺ قال نعم أما سمعت قول زهير بن أبي سلمى :

مكّال بأصول النجم تنسجه ربيع الشمال إضاحى مابه حبك
قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (وإنه تعالى جد ربنا) قال ارتفعت
عظمة ربنا قال وهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد
صلى الله عليه وسلم قال نعم أما سمعت قول طرفة بن العبد للنعمان بن المنذر :

إلى ملك يضرب الدارين لم ينقص الشيب منه قبلاً
أترفع جدك إني امرؤ سقتني الأعادي سجلاً
قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (حتى تكون حرضاً) قال الحرض
البالى قال وهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد ﷺ قال
نعم أما سمعت قول طرفة بن العبد :

أمن ذكر ليلى إن نأت غربة بها أعد حربضاً للكرام محرم (١)
قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (وأنتم سامدون) قال لاهون قال وهل
كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد صلى الله عليه وسلم قال
نعم أما سمعت قول هزيلة بنت بكر تمكي عاداً :

بهشت عاداً لقيماً وأتى سعد شريداً
قيل قم فانظر إليهم ثم دع عنك السمودا
قال فأخبرني عن قول الله عز وجل (إذا أنسق) ما أنساقه قال إذا اجتمع قال
فهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد صلى الله عليه وسلم
قال نعم أما سمعت قول أبي صرمة الأنصاري :

إنّ لنا قلائصاً نقائقاً مستوسقات لو نجدن سائقاً
قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (الصمد) أما الأحد فقد عرفناه فما
الصمد قال الذي يصمد إليه في الأمور كلها قال فهل كانت العرب تعرف ذلك قبل

(١) هنا تصحيف صحته من الجزء التاسع حيث أورد هذا الخبر كله في مناقب عبد الله
ابن عباس رضي الله عنه ، ولم أجد البيت في ديوان طرفة المطبوع .

أن ينزل الكتاب على محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم أما سمعت يقول الأسدية:

ألا بكر الناعي بخبر بنى أسد بعمر وبن مسعود وبالسيد الصمد

قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (يَأْتِيَانَا مَاءً) ما الأثام قال جزاء قال

فهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد ﷺ قال نعم أما

سمعت قول بشر بن أبي خازم الأسدي :

وإن مقامنا يدعو عليهم بأبطح ذي المجاز له أثم

قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (وَهُوَ كَظِيمٌ) قال الساكت قال

فهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد صلى الله عليه وسلم

قال نعم أما سمعت قول زهير بن خزيمة العبسي :

فإن يك كاظما بمصاب شاس فاني لليوم منطلق اللسان

قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا) ما الرکز قال

صوتاً قال فهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد ﷺ

قال نعم أما سمعت قول خراش بن زهير :

فإن سمعتم بخيل هابط شرفاً أو بطن قو فأخفوا الرکز واكنتموا

قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (إِذْ تَحْسُرُونَهُمْ بِأَذْنِهِ) قال إذ تقتلونهم

بأذنه قال وهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد صلى الله

عليه وسلم قال نعم أما سمعت قول عتبة اللبي :

نحسهم بالبيض حتى كأننا مُنْفَلِقٌ منهم بالجاحم حنظلا

قال صدقت فأخبرني عن قول الله عز وجل (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ) هل

كان الطلاق يعرف في الجاهلية قال نعم طلاقاً بائناً ثلاثاً أما سمعت قول أعشي بنى

قيس بن ثعلبة حين أخذ أخوانه غيرة فقالوا إنك قد أضرت بصاحبتنا وإنا نقسم

بأن لا نضع العصا ذكاً أو تطلقها فلما رأى الجد منهم وانهم فاعلون به شراً قال :

أجارتنا بيني فانك طالق كذاك أمور الناس غادر طارقة

فقالوا والله لتبين لنا الخلق أولا نضع العصا عنك فقال :
 فبينى فان لم يكن خير من العصا وأن لا تنزلى فوق رأسك طارقة
 فأبانتها بثلاث تطليقات . رواه الطبراني وفيه جوير وهو مترك .

﴿ باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم و فاتحة الكتاب ﴾

عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف خاتمة السورة حتى
 تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم علم أن السورة
 قد ختمت واستقبلت وابتدئت سورة أخرى - قلت روى أبو داود منه لا يعرف
 خاتمة السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فقط - رواه البزار بسنادين ورجال
 أحدهما رجال الصحيح . وقد تقدمت أحاديث هذا الباب في الصلاة . وعن جابر
 قال انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أهرق الماء فقلت السلام عليك
 يا رسول الله فلم يرد علي فقلت السلام عليك يا رسول الله فلم يرد علي فقلت السلام
 عليك يا رسول الله فلم يرد علي فأنطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وأنا
 خلفه حتى دخل رحله ودخلت أنا في المسجد فجلست كئيباً حزينا فخرج
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تطهر فقال عليك السلام ورحمة الله عليك
 السلام ورحمة الله عليك السلام ورحمة الله ثم قال ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر
 بأخير سورة في القرآن قلت بلى يا رسول الله قال اقرأ (الحمد لله رب العالمين) حتى
 ختمها . رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سمي الحفظ وحديثه حسن .
 وبقية رجاله ثقات . وعن أنس بن مالك وكانت له صحبة قال كنت مع النبي ﷺ في
 بعض فجاج المدينة فسمع رجلا يتعبد ويقرأ بأمر القرآن فقام النبي صلى الله عليه
 وسلم فاستمع حتى ختمها قال ما في القرآن مثلاً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسن .
 ابن دينار وهو ضعيف . وعن عبد الله بن شقيق أنه أخبره من مع النبي ﷺ
 يقول وهو بوادي القرى وهو على فرسه وسأله رجل من بلقين فقال لرسول الله ﷺ
 من هؤلاء قال هؤلاء المغضوب عليهم وأشار إلى اليهود فقال من هؤلاء قال الضالون يعني

النصارى وجاءه رجل فقال استشهد مولائك أو غلامك فلان قال بل يجر إلى النار في عبادة غلامها ، وفي رواية بسنده وسأله رجل من باقين فقال يا رسول الله من هؤلاء المغضوب عليهم فأشار إلى اليهود وذكر نحوه . رواه كاه أحمد ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن عبد الله بن مسعود أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك يوم الدين) بالألف غير المغضوب عليهم خفض . رواه الطبراني وفيه الغياض بن غزوان وهو ضعيف وجماعة لم أعرفهم . وعن ابن عباس (واقعد آتيناك سبعا من المثاني) قال هي أم الكتاب . رواه الطبراني وفيه أبو سعيد البقال وهو مدلس . وعن أبي هريرة أن إبليس رن حين أنزلت فاتحة الكتاب وأنزلت بالمدينة . رواه الطبراني في الأوسط شبيه المرفوع ورجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد إلا وهو مكتوب في تشبيك رأسه خمس آيات من فاتحة الكتاب . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الوليد بن الوليد وثقه أبو حاتم وابن حبان وتركه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ أم القرآن وقل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن أحمد الواسطي وهو متروك .

﴿سورة البقرة﴾

عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال البقرة سنام القرآن وذروته نزل مع كل آية منها ثمانون ملكاً واستخرجت (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) من تحت العرش فوصلت بسورة البقرة ويس قلب القرآن لا يقرؤها أحد يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له وأقرؤها على موتاكم - قلت في سنن أبي داود منه طرف - رواه أحمد وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح . ورواه الطبراني وأسقط المبهم . وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل شيء سناماً وإن سنام القرآن سورة البقرة ومن قرأها في بيته ليلة لم يدخله الشيطان

ثلاث ليال ومن قرأها في بيته نهراً لم يدخله الشيطان ثلاثة أيام . رواه الطبراني وفيه سعيد بن خالد الخزازي المدني وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان تلك الليلة . رواه الطبراني وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف . وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عقبة بن عامر الجهني قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فاني أعطيتهما من تحت العرش . وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا الآيتين فذكر نحوه ولم يؤتتهما نبي قبلي . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفيه سلمة بن الفضل وثقه ابن حبان وقال يخطئ موضعه جماعة وقد تابعه ابن لهيعة فالحديث حسن . وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آيتين أوتيتهما من كنز من بيت من تحت العرش ولم يؤتتهما نبي قبلي يعني الآيتين من آخر سورة البقرة . وفي رواية أعطيت خواتيم سورة البقرة من بيت . رواه كاه أحمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح . وعن عبد الله بن مسعود قال من قرأ في ليلة آخر سورة البقرة فقد أكل أطيب وأطاب . رواه الطبراني وفيه المسعودي وقد اختلط . وعن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقر بها شيطان . رواه الطبراني ورجالهم ثقات . وعن عقبة بن عامر قال ترددوا في الآيتين من آخر سورة البقرة (آمن الرسول) إلى خاتمتها فإن الله اصطفى بها محمداً صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني وفيه عمرو بن الحرث سويد الحاسب المهري ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنفين أحدكم يضع لأحدى رجله

على الأخرى ثم يتغنى ويدع أن يقرأ سورة البقرة . رواه الطبراني في الصغير وفيه ابن إسحق وهو مدلس ومن لم أعرفهم أيضاً . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الزهراوين البقرة وآل عمران فانهما نجيئان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيابتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما تعلموا البقرة فان أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة . رواه الطبراني وفيه عاصم بن هلال البارقى وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه ابن معين وغيره ، وعبد الرحمن بن خلاد وعمر بن محمد الليثي لم أعرفهما وقدرى الطبراني في الأوسط عن أنس نحوه وفيه مبارك ابن سحيم وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدهم يضع إحدى رجله على الأخرى يتغنى ويدع أن يقرأ سورة البقرة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم . قوله تعالى (أو كصيب) عن ابن عباس في قوله (أو كصيب من السماء) قال الصيب المطر . رواه أبو يعلى وفيه أبو جناب وهو مدلس . قوله تعالى (أتجعل فيها من يفسد فيها) عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن آدم صلى الله عليه وسلم لما أهبطه الله تبارك وتعالى إلى الأرض قالت الملائكة أي رب (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون) قالوا ربنا نحن أطوع لك من بنى آدم قال الله تبارك وتعالى للملائكة هلموا ملسكين من الملائكة حتى نهبط بهما إلى الأرض فننظر كيف يعملان قالوا ربنا هروا وماروت فأهبطا إلى الأرض ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجآها فسالها نفسها فقالت لا والله حتى تسكنا بهذه الكلمة من الأشراك قال لا والله لا نشرك بالله أبداً فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسالها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا لا والله لا تقتله أبداً فذهبت ثم رجعت بقدر خمر تحمله فسالها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما أفاقا قالت المرأة والله ما تركتما شيئاً مما أيتناه على إلا فعلناه

حين سكرتما فخيروا بين عذاب الدنيا والآخرة فاخترارا عذاب الدنيا . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن جبير وهو ثقة . قوله تعالى (وقولوا حطة) عن ابن مسعود في قوله وقولوا حطة قال قالوا حنطة حمراء فيها شعيرة فذلك قوله (فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم) . رواه الطبراني عن شيخه عبد الله ابن محمد بن سعيد بن أبي مریم وهو ضعيف . قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقره) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بنى إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزأتهم أو لأجزأت عنهم . رواه البزار وفيه عباد بن منصور وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات . قوله تعالى (فتمنوا الموت) عن ابن عباس قال قال أبو جهل لئن رأيت محمداً يصلى لأطأن على عنقه ف قيل هو ذاك قال ما أراه فقال رسول الله ﷺ لو فعل لأخذته الملائكة عياناً ولو أن اليهود تمنوا الموت لما اتوا - قلت هو في الصحيح بغير سياقه - رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . قوله تعالى (وقالوا كن تمسنا النار إلا أياما معدودة) عن ابن عباس أن يهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة آلاف سنة وإنما نعذب لكل سنة يوماً في النار وإنما سبعة أيام معدودات فأنزل الله عز وجل (وقالوا كن تمسنا النار إلا أياما معدودة) الى قوله (فيها خالدون) . قوله تعالى (من كان عدواً لجبريل) عن ابن عباس قال حضرت عصاة من اليهود نبي الله ﷺ يوماً فقالوا يا أبا القاسم حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن الا نبي قال سلوني عم شتم ولكن اجعلوا لى ذمة الله وما أخذ يعقوب على بنيه لئن أنا حدثتكم شيئاً فعرفتموه لتبأيعن قلوباً فذلك لك قال أربع خلال نسألك عنها أخبرنا أى شيء حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة وأخبرنا كيف ماء الرجل من ماء المرأة وكيف الأنثى منه والذكر وأخبرنا كيف هذا النبي الامى في النوم ومن وليه من الملائكة فأخذ عليهم عهد الله لئن أخبرتكم لتتابعن فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق قال فأنشدكم بالذى أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضاً طال سقمه فنذر نذراً لئن عافاه

الله من سقمه يحرمن أحب الشراب إليه وأحب الطعام إليه وكان أحب الطعام إليه لحان الأبل وأحب الشراب إليه ألبانها فقالوا اللهم نعم فقال اللهم اشهد وقال أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن ماء الرجل غليظ وأن ماء المرأة أصفر رقيق فأيهما علا كان الولد والشبه باذن الله تعالى إن علاماء الرجل كان ذكرًا باذن الله تعالى وإن علاماء المرأة كان أنثى باذن الله قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد قال فأشهدكم بالذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن النبي الأمي هذا تنام عيناه ولا ينام قلبه قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد عليهم قالوا أنت الآن حدثتنا فحدثنا من وليك من الملائكة فعندها نجامعك أو نفارقك قال فان وليي جبريل ولم يبعث الله نبيًا قط إلا وهو وليه قالوا فعندها نفارقك لو كان وليك من الملائكة سواء لا تبعناك وصدقناك قال فما يمنعكم أن تصدقوا قالوا هو عدونا فعند ذلك قال الله عز وجل (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ . مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ . وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ أَوْ كَلَّمَآ مَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) فعند ذلك باءوا بغضب على غضب . رواه الطبراني عن شيخه عبد الله ابن محمد بن سعيد بن أبي مریم وهو ضعيف . قوله تعالى (ما ننسخ من آية) عن عمر قال قرأ رجلان من الأنصار سورة أقرأهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانا يقرآن بها فقاما يقرآن ذات ليلة يصليان فلم يقدرأ منها على حرف فأصبحا غاديين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ إنهما ما نسخا أنسى فاهوا عنها فكما زهرى يقرؤها (ما ننسخ من آية أو ننسها) بضم النون خفيفة . رواه الطبراني . سليمان بن أرقم وهو متروك . قوله تعالى (رَبِّ

اجعل هذا بلدًا آمنًا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم
 الآخر (قال ابن عباس كان ابراهيم احتج بها دون الناس فأنزل الله ومن كفر
 أيضًا فأنا أرزقهم كما أرزق المؤمنين أخلق خلقا لا أرزقهم آمنهم قليلا ثم اضطرم
 إلى عذاب النار، ثم قرأ ابن عباس (كَلَّا نَمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ
 وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا) . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . قوله تعالى
 (و كذلك جعلناكم أمة وسطا) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قوله عز وجل
 (و كذلك جعلناكم أمة وسطا) قال عدلا . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . قوله تعالى
 (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله لو
 اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) . رواه
 الطبراني وفيه جعفر بن محمد بن جعفر المدائني ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . قوله
 تعالى (فلنولينك قبلة ترضاها) عن عبد الله بن عمرو في قوله (فلنولينك قبلة ترضاها)
 قال نحو ميزاب السكبية . رواه الطبراني من طريقين ورجاله إحداهما ثقات . قوله
 تعالى (وآتى المال على حبه) قال ابن مسعود أن تؤتيه وأنت صحيح صحيح تأمل
 العيش وتخشى الفقر . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . قوله تعالى (فاتباع^{ون}
 بالمعروف) عن ابن عباس قوله (فاتباع بالمعروف وأداء^{ون} إليه باحسان) قال كانت
 بنو إسرائيل إذا قتل منهم القليل عددا لم يحل لهم إلا القود وأحل الدية لهذه
 الأمة فأمر هذا أن يتبع بمعروف وأمر هذا أن يؤدي باحسان ذلك تخفيف من
 ربكم . رواه الطبراني وفيه الحسن بن علي العمري وهو ضعيف وقد وثق . قوله
 تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) عن ابن عباس أنه سئل عن قوله
 (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) وقوله (إنا أنزلناه في ليلة مباركة) فقال إنه
 قد أنزل في رمضان في ليلة القدر في ليلة مباركة جملة واحدة ثم أنزل على مواقع النجوم
 رسلا في الشهور والأيام . رواه الطبراني وفيه سعد بن طريف وهو متروك .
 قوله تعالى (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون) عن ابن

عباس قوله (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) قال أخبر الله عز وجل أن العبد المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجع فاسترجع عند المصيبة كتب له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقابه وجعل له خلفاً يرضاه . رواه الطبراني وإسناده حسن . قوله تعالى (عَلمَ اللهُ أَنكُم كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُم) عن كعب بن مالك قال كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت إني نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله عز وجل (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وقد ضعف . قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) عن أبي جيرة بن الضحاك قال كانت الانصار يتصدقون ويعطون ماشاء الله فأصابتهم مصيبة فأمسكوا فأنزل الله عز وجل (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وزاد (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) ورجالهما رجال الصحيح . وعن النعمان بن بشير في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال كان الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر الله لي فأنزل الله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح . قوله تعالى (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث) عن ابن عمر في قول الله عز وجل (الحج أشهر معلومات) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو القعدة وذو الحجة (فمن فرض فيهن الحج) قال ابن عمر التلبية والاحرام (فلا رفث) قال غشيان النساء (ولا فسوق) السباب (ولا جدال) المرء . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن السكن

وهو ضعيف . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ في قوله (الحج أشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وذو الحجة . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه حصين بن مخارق وهو ضعيف جداً . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تبارك وتعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال الرفث الا عران والتعرض للنساء بالجماع والفسوق المعاصي والجدال جدال الرجل صاحبه . رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح عن سوار بن محمد بن قريش وكلاهما فيه لين وقد وثقا ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال لارفت قال الرفث الجماع ولا فسوق قال الفسوق المعاصي ولا جدال في الحج قال المراء . رواه أبو يعلى وفيه خفيف وثقه المجلى وابن معين وضعفه جماعة ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح . قوله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) عن ابن الزبير قال كان الناس يتوكل بعضهم على بعض في الزاد فأمرهم الله عز وجل أن يتزودوا فقالوا وتزودوا فان خير الزاد التقوى . رواه الطبراني وفيه أبو سعد البقالي وهو ضعيف . قوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) قال مغفوراً له . رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم وهو ضعيف . قوله تعالى (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله) عن ابن جريج في قوله تعالى (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله) قال نزلت في صهيب بن سنان وأبي ذر والذي أدرك صهيباً بطريق المدينة فنفر بن عمير بن جدهان . رواه الطبراني ورجاله ثقات إلى ابن جريج . قوله تعالى (كان الناس أمة واحدة) عن ابن عباس في قوله تعالى (كان الناس أمة واحدة) قال على الاسلام كلهم . وقال الكلبي يعني على الكفر كلهم . رواه أبو يعلى والطبراني باختصار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق قال فلما بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه قال فكان

الناس أمة واحدة . رواه البزار وفيه عبد الصمد بن النعمان وثقه ابن معين وقال غيره .
ليس بالقوى . قوله تعالى (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه) تقدم حديث هذه
الآية في أواخر المغازي والسير في أبواب البعوث والسرايا . قوله تعالى (ويسئلونك
ماذا ينفقون) عن ابن عباس (ويسئلونك ماذا ينفقون قل انفقوا) قال الفضل على
الميال . رواه الطبراني وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف الحفظ ، وبقية رجاله ثقات .
قوله تعالى (ويسئلونك عن المحيض) وقوله (نساؤكم حرث لكم) عن ابن عمر
قال إنما أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (نساؤكم حرث لكم) رخصة في
إتيان الدبر . رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد بن بشير وهو
حافظ وقال فيه الدارقطني ليس بذلك ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي سعيد قال
أبهر رجل امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أبهر فلان امرأته
فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فائتوا حرثكم أنى شئتم) . رواه أبو يعلى
عن شيخه الحرث بن سريج القفال وهو ضعيف كذاب . قلت له سويدية . وعن
ابن عمر أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها زمن رسول الله ﷺ فأنكر ذلك الناس
فأنزل الله (نساؤكم حرث لكم) . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يعقوب بن
حميد بن كاسب وثقه ابن حبان وضعفه الآكثرون ، وبقية رجاله ثقات . وعن
ابن عباس قال جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت فقال
وما أهلكك قال حوت رحلى البارحة فلم يرد على شيئاً قال فأوحى إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فائتوا حرثكم أنى شئتم) أقبل
وأدبر واتق الحبيضة والدبر . رواه أحمد ورجالهم ثقات . وعن ابن عباس قال نزلت
هذه الآية (نساؤكم حرث لكم) في أناس من الأنصار أتوا النبي صلى الله عليه
وسام فسألوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إئتوا على كل حال إذا كان في
الفرج . رواه الطبراني وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف . قلت وقد تقدم في
النكاح أحاديث من هذا الباب . وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم في قول الله تعالى (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) فقالوا إن اليهود قالوا من أتى امرأته في دبرها كان ولده أحول وكان نساء الأنصار لا بدعن أزواجهن يأتونهن من أدبارهن فجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن إتيان الرجل امرأته وهي حائض فأمر الله عز وجل (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) حتى الأظفار فإذا تطهرن الاغتسال (فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب المتوايين ويحب المتطهرين . نساؤكم حرث لكم فائتوا حراثكم أني شئتم) إنما الحرث من حيث الولد - قلت رواه مسلم باختصار - رواه البزار وفيه عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الفردواني ولم يروه عنه غير ابنه ، وبقية رجاله وثقوا . قوله تعالى (أرفعوا الذي بيده عقدة النكاح) عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف . قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) عن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدث أنه كان يكتب المصاحف في عهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال قامت كتبتني حفصة مصحفاً وقالت إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني بها فأملأها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ قال فلما بلغتها بالورقة التي أكتبها فيها فقالت اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين) . رواه أبو يعلى ورجالهم ثقات . وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وفي إسناد أحمد وأبي يعلى ابن لهيعة وهو ضعيف . وعن ابن عباس في قول الله تعالى (وقوموا لله قانتين) قال كانوا يتكلمون في الصلاة بحجاء خادماً الرجل إليه وهو في الصلاة فيكلمه بحاجته فنهوا عن الكلام . رواه الطبراني ورجالهم رجال الصحيح . قوله تعالى (من ذا الذي

يُقْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا) عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) قال أبو الدحداح يا رسول الله وإن الله يريد منا القرض قال نعم يا أبا الدحداح قال فاني أقرضت ربى حائطا فيه ستمائة نخلة ثم جاء يمشى حتى أتى الحائط وفيه أم الدحداح في عيالها فنادها يا أم الدحداح قالت لبيك قال أخرجني فاني قد أقرضت ربى حائطا فيه ستمائة نخلة : رواه البزار ورجاله ثقات . قوله تعالى (فيه سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ) عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السكينة ريح حجوج . رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم . قوله تعالى (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) عن أبي يعنى ابن كعب أن النبي ﷺ سأله أى آية في كتاب الله تبارك وتعالى أعظم قال الله ورسوله أعلم فرددها مرارا ثم قال أبى آية الكرسي فقال ليهنك العلم أبا المنذر والذي نفسى بيده إن لها لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش - قلت هو في الصحيح باختصار - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي السليل قال كان رجل من أصحاب النبي ﷺ يحدث الناس حتى يكثر فيصعد على ظهر بيت فيحدث الناس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى آية في القرآن أعظم قال فقال رجل (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) قال فوضع يده بين كتفى حتى وجدت يردا بين كتفى قال يهنك يا أبا المنذر . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن الاسمع البكري أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فسأله رجل أى آية في القرآن أعظم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم) حتى انقضت الآية . رواه الطبراني وفيه راو لم يسم وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات . وعن بريدة قال بلغني أن معاذ بن جبل أخذ الشيطان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته فقلت بلغني أنك أخذت الشيطان على عهد رسول الله ﷺ قال نعم ضم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر الصدقة فجعلته في غرفة لي فكنيت أجد فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي هو عمل (٢١ - سادس مجمع الزوائد)

الشیطان فارصده قال فرصدته لیلا فلما ذهب هون من اللیل أقبل علی صورة الفیل فلما انتهى إلى الباب دخل من خلال الباب علی غیر صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه فشددت علی ثیابی فتوسطته فقلت أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله یاعدو الله وثبت إلى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك لا رفعتك إلى رسول الله ﷺ فیفضحك فعاهدنی أن لا یعود فغدوت إلى رسول الله ﷺ علیه وسلم فقال ما فعل أسیرك فقلت عاهدنی أن لا یعود قال إنه عائد فارصده فرصدته اللیلة الثانية فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك وعاهدنی أن لا یعود فخایت سبيله ثم غدوت إلى رسول الله ﷺ لا أخبره فاذا منادیه ینادی أين معاذ فقال لی یا معاذ ما فعل أسیرك فأخبرته فقال لی إنه عائد فارصده فرصدته اللیلة الثالثة فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك فقلت یاعدو الله عاهدتني مرتین وهذه الثالثة لا رفعتك إلى رسول الله ﷺ فیفضحك فقال إني شیطان ذو عیال وما أتینك إلا من نصیبین ولو أصبت شیئاً دونه ما أتینك ولقد كنا فی مدینتكم هذه حتی بعث صاحبكم فلما نزلت علیه آیتان أنفرتنا منها فوقعنا بنصیبین ولا یقرآن فی بیت إلا لم یاج فیهِ الشیطان ثلاثاً فان خلیت سبیلی علمتكم ما قلت نعم قال آية الكرسي وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول إلى آخرها فخلیت سبيله ثم غدوت إلى رسول الله ﷺ علیه وسلم لا أخبره فاذا منادیه ینادی أين معاذ بن جبل فلما دخلت علیه قال لی ما فعل أسیرك قلت عاهدنی أن لا یعود وأخبرته بما قال فقال رسول الله ﷺ علیه وسلم صدق الخبیث وهو كذوب قال فکنت أقرؤهما علیه بعد ذلك فلا أجد فیهِ نقصاناً . رواه الطبرانی عن شیخه یحیی بن عثمان بن صالح وهو صدوق إن شاء الله كما قال الذهبی ، قال ابن أبی حاتم : وقد تكلموا فیهِ ، وبقية رجاله وثقوا . وعن مالك بن حمزة بن أبی أسید عن أبيه عن جده أبی أسید الساعدي الخرزجي وله بئر بالمدينة یقال لها بئر بضاعة قد بصق فیها النبی ﷺ علیه وسلم فهي یتشر بها یتیمن بها قال فلما قطع أبو أسید تمر حائطه جعله فی غرفة فكانت الغول تخافه إلى

مشرقة (١) فتسرق نمره وتفسده عليه فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تلك الغول يا أبا أسيد فاستمع عليها فقالت الغول يا أبا أسيد اعنني أن تكلفني أن أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطيك موثقاً من الله أن لا أخالفك إلى بيتك ولا أسرق تمرك وأدلك على آية تقرأوها في بيتك فلا تخالف إلى أهلك وتقرأوها على إناذك فلا نكشف غطاءه فأعطته الموثق الذي ضي به منها فقالت الآية التي أدلك عليها هي آية الكرسي ثم حكى أسنانها تضرط فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه القصة حيث ولت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت وهي كذوب . رواه الطبراني ورجاله وثقوا كلهم وفي بعضهم ضعف . وعن الشعبي قال جلس مسروق وشثير بن شكل في مسجد الأعظم فرآهما الناس فتحولوا إليهما فقال شثير لمسروق إنما تحول هؤلاء إلينا لنحدثهم فلما أن تحدث و صدقك وإما أن أحدث وتصدقني فقال مسروق حدث وأصدقك فقال شثير حدثنا عبد الله بن مسعود أن أعظم آية في كتاب الله (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) إلى آخر الآية فقال مسروق صدقت - قلت وهو بتمامه في سورة الطلاق . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس (وسم كرسيه السموات والأرض) قال موضع القدمين ولا يقدر قدر عرشه إلا الله . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . قوله تعالى (الله ولي الذين آمنوا) عن ابن عباس (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور) قال هم قوم كانوا كفروا بعميس وآمنوا بمحمد ﷺ (والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات) هم قوم آمنوا بعميس فلما بعث محمد كفروا به . رواه الطبراني وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف . قوله تعالى (لم يتسنه) عن ابن عباس في قوله تعالى (انظر إلى طاممك شرابك لم يتسنه) قال لم يتغير . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . قوله تعالى (اعصار فيه نار) عن ابن عباس في قوله (اعصار فيه نار فاحترقت) قال الأعصار الريح الشديدة . رواه أبو يعلى وفيه محمد بن السائب الكلبي وهو ضعيف جداً . قوله تعالى

كَيْسَ عَلَيْكَ هِدَاهُمْ) عن ابن عباس قال كانوا أن يرضخوا لأنسابهم من
المشركين فسألوا فرخص لهم فنزلت هذه الآية (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي
من يشاء وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم) إلى قوله (وأنتم لا تظلمون) . رواه الطبراني
عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف . ورواه البزار بنحوه
ورجاله ثقات . قوله تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانيةً)
عن يزيد بن عبد الله بن عريب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أن
هذه الآية نزلت (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانيةً) أنها نزلت
في نفقات الخليل . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ويزيد بن عبد الله وأبوه لا يعرفان .
وعن ابن عباس (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانيةً) قال نزلت
في علي بن أبي طالب كانت عنده أربعة دراهم فأنفق بالليل واحداً والنهار واحداً
وفي السرّ واحداً وفي العلانية واحداً . رواه الطبراني وفيه عبد الواحد بن مجاهد
وهو ضعيف . قوله تعالى (وانقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله) عن ابن
عباس في قوله تعالى (وانقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله) أنها آخر آية
نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني بإسنادين رجال
أحدهما ثقات . قوله تعالى (آمن الرسول) عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها
نبي قبلي . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .
قلت وقد تقدمت طرق هذا الحديث في أول السورة .

(سورة آل عمران)

قوله تعالى (والراسخون في العلم) عن عبد الله بن يزيد بن آدم قال حدثني
أبو الدرداء وأبو أمامة ووائل بن الأسقع وأنس بن مالك قالوا سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الراسخون في العلم قال هو من قرأ عينه وصدق لسانه
وعف فرجه وبطنه فذاك الراسخ في العلم . رواه الطبراني وعبد الله بن يزيد ضعيف .

قوله تعالى (ربنا لاتزغ قلوبنا) عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثرفي دعائه أن يقول : اللهم مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قالت قلت يا رسول الله وان القلوب تنتقلب قال نعم ما من خلق الله من بشر من بنى آدم إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله عز وجل فان شاء الله أقامه وإن شاء أزاغه ففسأل الله ربنا أن لا يزيع قلوبنا بعد إذ هدانا ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب قالت قلت يا رسول الله ألا تملئني دعوة أدعو بها لنفسي قال بلى قولي اللهم رب النبي اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأجرني من مضلات الفتن ما أحيتنا - قلت روى الترمذى بعضه - رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق وتأتي بقية طرق هذا الحديث في القدر (١) والأدعية (٢) إن شاء الله . قوله تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو) عن الزبير بن العوام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم) وأنا على ذلك من الشاهدين يارب . رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين تلا هذه الآية (شهد الله أنه لا إله إلا هو) الى قوله العزيز الحكيم . قال وأنا أشهد أن لا إله إلا هو العزيز الحكيم ، وفي أسانيدهما مجاهيل . وعن غالب القطان قال أتيت الكوفة في تجارة فتزلت قريباً من الأعمش فلما كان ليلة أردت أن أنحدر قام فتهجد من الليل فر بهذه الآية (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم . إن الدين عند الله الاسلام) قال الأعمش وأنا أشهد بما شهد الله وأستودع الله هذه الشهادة وهي عند الله ودیعة ان الدين عند الله الاسلام قالها مراراً قلت لقد سمع فيها شيئاً فعدوت اليه فودعته ثم قلت يا أبا محمد إني سمعتك تردد هذه الآية قال أوما بلغك ما فيها قلت أنا عندك منذ شهر لم تحداثي قال والله لا حدثتك بها سنة قال فأقمت سنة فكتبت على بابي فلما مضت السنة قلت يا أبا محمد قد مضت السنة قال حدثني أبو وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله تعالى عهدي عهد الي وأنا أحق من
وفي العهد أدخلوا عهدي الجنة . رواه الطبراني وفيه عمر بن الخطاب وهو ضعيف .
قوله تعالى (وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً) عن ابن عباس
عن النسي صلى الله عليه وسلم (وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً)
أما من في السموات فالملائكة وأما من في الأرض فمن ولد على الإسلام وأما كرهاً
فمن أتى به من سبابا الأمم في السلاسل والأغلال يقادون إلى الجنة وهم كارهون .
رواه الطبراني وفيه محمد بن محسن المكاشي وهو متروك . قوله تعالى (كن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون) عن عبد الله بن عمر قال حضرتني هذه الآية (لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فذكرت ما أعطاني الله عز وجل فلم أجد شيئاً
أحب إلى من مرجانة جارية لي رومية فقال هي حرة فوجه الله فلو أتى أعود في شيء .
جعلته لله لنسكتها . رواه البزار وفيه من لم أعرفه . قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا
اتقوا الله حق تقاته) عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته) قال
أب يضاع فلا يصح وأن يشكر فلا يكفر وأن يذكر فلا ينسى . رواه الطبراني
باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح والآخر ضعيف . قوله تعالى (واعتصموا
بجبل الله جميعاً) عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى (واعتصموا بجبل الله جميعاً) قال
القرآن ، وفي رواية قال جبل الله الجماعة ، رجال الأول رجال الصحيح والثاني منقطع
الاسناد . وعن عبد الله بن مسعود قال إن هذا الصراط محتضر تحضره الشياطين
يقولون يا عباد الله هذا الطريق واعتصموا بجبل الله قال الصراط المستقيم كتاب
الله . رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف .
قوله تعالى (وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله) عن ابن عباس (وكيف
تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله) قال كان الأوس والخزرج يتحدثون
ذا ذكروا أمر الجاهلية فغضبوا حتى كان بينهم حرب فأخذوا السلاح ومشى بعضهم إلى
بعض فنزلت (وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله) إلى قوله .

(فأنفذكم منها) . رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن أبي الليث وهو متروك . قوله تعالى
(كنتم خير أمة أخرجت للناس) عن ابن عباس في قوله عز وجل (كنتم خير
أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) قال هم الذين هاجروا مع
محمد صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح . قوله
تعالى (ليسوا سواء) عن ابن عباس قال لما أسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن شعبة
وأسد بن عبيد ومن أسلم من يهود فآمنوا وصدقوا ورغبوا في الإسلام قالت أخبار
يهود أهل الكفر ما آمن بمحمد ولا تبعه إلا شرارنا ولو كانوا من خيارنا ما تركوا
دين آبائهم فأنزل الله عز وجل في ذلك من قوله (ليسوا سواء) من أهل الكتاب
إلى قوله تعالى (من الصالحين) . رواه الطبراني ورجالهم ثقات . قوله تعالى (يا أيها الذين
آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً
ودُّوا ما عنشتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا
لكم الآيات إن كنتم تعقلون) قال هم الخوارج . رواه الطبراني وإسناده جيد .
قوله تعالى (مسومين) عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قوله (مسومين) قال معلمين وكانت سيماء الملائكة يوم يدر عمامهم سود ويوم أحد
عمامهم حر . رواه الطبراني وفيه عبد القدوس بن حبيب وهو متروك . قوله تعالى
(وجنة عرضها السموات والأرض) عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت قوله (وجنة عرضها السموات والأرض) قال
فأين النار قال أرأيت الليل فالتمس كل شيء فأين النهار قال حيث شاء الله قال
فكذلك النار حيث شاء الله . رواه البزار ورجالهم رجال الصحيح . قوله تعالى (وكأين
من نبي) عن عبد الله يعني ابن مسعود (وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير)
قال ألوف . رواه الطبراني وفيه عاصم بن بهدلة وثقه النسائي وغيره وضعفه جماعة .
قوله تعالى (منكم من يريد الدنيا) عن عبد الله بن مسعود قال ما كنت أرى

أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا حتى نزلت فينا يوم أحد (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) . رواه الطبراني في الأوسط وأحد في حديث طويل تقدم في وقعة أحد ورجال الطبراني ثقات . قوله تعالى (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة) عن عبد الرحمن بن عوف في قوله عز وجل (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً) قال أئني علينا النعاس يوم أحد . رواه الطبراني وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال النعاس أمنة عند القتال من الله عز وجل والنعاس في الصلاة من الشيطان . رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وضعفه جماعة . قوله تعالى (وما كان لنبي أن يغفل) عن ابن عباس قال وما كان لنبي أن يغفل . قال ما كان لنبي أن يتهمه قومه . رواه البزار ورجالهم رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً فردت رايته ثم بعث فردت ثم بعث فردت بغلول رأس غزال من ذهب فنزلت (وما كان لنبي أن يغفل) . رواه الطبراني ورجالهم ثقات . قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً) عن مسروق قال سألتنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً) إلى يرزقون قال أرواح الشهداء عند الله كطير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت فاطلع عليهم ربك اطلاعة فقال هل تشتهون من شيء فأزیدكموه قالوا ربنا ألسنا نسرح في الجنة في أيها شئنا قال ثم اطلع إليهم الثانية فقال هل تشتهون من شيء فأزیدكموه قالوا ربنا ألسنا نسرح في الجنة في أيها شئنا قال ثم اطلع إليهم الثالثة فقال هل تشتهون من شيء فأزیدكموه قالوا اتعبدوا واحنا في أجسادنا فنقاتل في سبيلك فنقتل مرة أخرى قال فسكت عنهم . رواه الطبراني ورجالهم رجال الصحيح وله أسانيد أخر ضعيفة . وعن سعيد بن جبیر قال لما أصيب حمزة وأصحابه بأحد قالوا ليت من خلفنا علموا ما أعطانا الله من الثواب ليكون أجرآ لهم فقال الله عز وجل أنا أعلمهم فأُنزل الله تبارك وتعالى (ولا تحسبن الذين

تخلوا في سبيل الله أمواتاً) الآية . رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أنه مرسل . قوله تعالى (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ) عن عبد الله يعني ابن مسعود في قوله (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قال بطوق شجاعاً أقرع بفيه زبيبتان ينقر رأسه فيقول مالى ولك فيقول أنا مالك الذى بخلت به ، وفي رواية عن عبد الله أيضاً قال من كان له مال لم يؤد زكاته طوقه يوم القيامة شجاعاً أقرع ينقر رأسه فيقول أنا مالك الذى كنت تبخل به (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . رواه كله الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات . قوله تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) عن ابن عباس قال أنت قریش اليهود فقالوا بما جاءكم موسى ﷺ قالوا عصاه وبده بيضاء للناظرين وأتوا النصراني فقالوا كيف كان عيسى صلى الله عليه وسلم قالوا كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيى الموتى فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً فنزلت هذه الآية (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ) فليتفكروا فيها . رواه الطبراني وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف . قوله تعالى (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا) عن ابن مسعود في قوله (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ) قال إن لم يستطع أن يصلي قائماً فقاعداً وإلا فمضطجعا . رواه الطبراني وإسناده منقطع وفيه جويبر وهو متروك (١) .

تم الجزء السادس من مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ونقل من خط مصنفه الشيخ الامام العالم الشيخ نور الدين على الشهير بالهشمي ، ويليه الجزء السابع أوله سورة النساء .

(١) بلغ الفقير أحمد بن علي بن حجر مقابلة لهذا المجلد بالأصل الذى بخط مؤلفه والله الحمد وانتهى في شوال سنة تسع وثمانمائة والحمد لله كثيراً .

(فهرس الجزء السادس من مجمع الزوائد)

- ٢ باب فيمن غلبه العدو على ماله ثم وجده ، باب ما جاء في الأرض .
- ٣ د تدوين العطاء ، ٧ باب الرضخ للنساء ، باب النفل ، باب خراج الأرض .
- ٧ د ما يقطع من الأرض والياه ، ١٢ باب ما جاء في الجزية .
- ١٣ د القتال عن أهل الذمة ، باب ما ينقض عهد أهل الذمة .

١٤ كتاب المغازى والسير :

- ١٤ باب علو الاسلام على كل دين خالفه وظهوره عليه ، ٢٣ باب تكسير الاصنام .
- ٢٣ د الهجرة الى الحبشة ، ٣٥ باب خروج النبي ﷺ الى الطائف وعرضه نفسه على القبائل .
- ٣٦ د البيعة على الاسلام التي تسمى ببيعة النساء ، ٤٠ باب بيعة من لم يحتمل .
- ٤٠ د ابتداء أمر الانصار والبيعة على الحرب ، ٤٩ باب قوله بعثت بين يدي الساعة بالسيف .
- ٥٠ د فيمن شهد العقبة ، ٥١ باب الهجرة الى المدينة ، ٦٥ باب فيمن اختار الهجرة .
- ٦٥ د علو أمره على من عاداه ، باب نصره بالريح والرب .
- ٦٦ د الغزو في الشهر الحرام ، باب في أول أمير كان في الاسلام .
- ٦٧ د سرية حمزة رضي الله عنه ، ٦٨ باب غزوة الالباء ، باب غزوة بدر :
- ٨٥ د في الاسرى ، ٩٠ باب فيمن قتل من المسلمين يوم بدر .
- ٩٠ د فيمن قتل من المشركين يوم بدر ، ٩١ باب .
- ٩٢ د فيمن حمل لواء يوم بدر ، ١٠٦ باب فضل أهل بدر ، ١٠٧ باب غزوة أحد .
- ١٠٨ د فيمن استصغر يوم أحد ، باب في وقعة أحد ، ١١٨ باب مقتل حمزة .
- ١٢١ د منه في وقعة أحد ، باب في دعائه ﷺ بأحد .
- ١٢٢ د فيمن خسف به من الكفار يوم أحد ، باب فيمن أحسن القتال يوم أحد .
- ١٢٣ د فيمن استشهد يوم أحد ، ١٢٤ باب تاريخ وقعة أحد .
- ١٢٥ د غزوة بني النضير ، باب غزوة بني معونة .
- ١٣٠ د فيمن استشهد يوم بني معونة ، باب غزوة الخندق وقرية .
- ١٤٢ د فيمن استشهد يوم الخندق ، باب تاريخ الخندق ، باب غزوة المريسيع .
- ١٤٣ د غزوة ذي قرد ، ١٤٤ باب الحديدية وعمره القضاء ، ١٤٧ باب غزوة خيبر .
- ١٥٦ د غزوة مؤتة ، ١٦١ باب غزوة الفتح ، ١٧٨ باب غزوة حنين .

- ١٨٦ باب ماجاء في غنائم هوازن وسبيهم ، ١٨٩ باب فيمن استشهد يوم حنين .
- ١٩٠ . غزوة الطائف ، ١٩١ باب غزوة تبوك ، ١٩٥ باب السرايا والبعوث .
- ١٩٥ . قتل كعب بن الاشرف ، ١٩٧ باب قتل ابن ابي الحقيق .
- ١٩٨ . سرية عبد الله بن جحش ، ١٩٩ باب في يوم الرجيع .
- ٢٠١ . في سرية الى ابي سفيان بن الحارث ، ٢٠٢ باب في سرية الى ابن الملوح .
- ٢٠٣ . قتل خالد بن سفيان الهذلي ، ٢٠٥ باب سرية الى رعية السحيمي .
- ٢٠٦ . سرية بكر بن وائل ، باب في سرية الى نجد .
- ٢٠٧ . في سرية الى بلاد طيء ، ٢٠٨ باب في سرية الى جفينة .
- ٢٠٨ . في سرية الى ضاحية مضر ، ٢٠٩ باب في سراياه .
- ٢١١ . في يوم ذي قار ، باب في قتال فارس والروم وعدوانهم .
- ٢١٤ . فيمن قتل بالشام ، باب في وقعة القادسية ونهاوند وغيرهما .
- ٢١٧ . فيمن قتل يوم الجسر ، ٢١٨ باب وقعة الاسكندرية ، باب فتح القسطنطينية .
- ٢٢٠ . قتال أهل الردة ، ٢٢٣ باب فيمن استشهد يوم اليمامة .

٢٢٥ كتاب قتال أهل البغي :

- ٢٢٥ باب ما جاء في الخوارج ، ٢٣٣ باب منه في الخوارج .
- ٢٣٤ . في ذي الندية وأهل النهروان .
- ٢٤٢ . الحكم في البغاة والخوارج وقتلهم ، ٢٤٣ باب النهي عن حب الخوارج .
- ٢٤٤ . باب القتال على التأويل ، باب العصية ، باب فيمن قتل دون حقه وأهله وماله .
- ٢٤٥ . فيمن دخل داراً بغير إذن .

٢٤٧ كتاب الحدود والديات :

- ٢٤٧ باب ما يقال لمن أصاب ذنباً ، ٢٤٨ باب التلقين في الحد ، باب درء الحد .
- ٢٤٨ . النهي عن المثلة ، ٢٥٠ باب النهي عن خصاء آدميين . باب الناسي والمكره .
- ٢٥٠ . ماجاء في الخطأ والعمد ، باب النهي عن انتعذيب بالنار .
- ٢٥١ . فيمن أحدث حدثاً في هذه الامة ، باب رفع القلم عن ثلاثة .
- ٢٥١ . حد البلوغ لايجاب الحد ، ٢٥٢ باب في الحامل يجب عليها الحد .
- ٢٥٢ . الحد يجب على الضعيف ، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث .

- ٢٥٣ . باب فيمن جرد ظهر مسلم بغير حق ، باب في التجريد ، باب فيمن أخاف مسلماً .
- ٢٥٤ . اجتناب الفواحش ، باب التحذير من مواجهة الحدود ، باب ذم الزنا .
- ٢٥٦ . زنا الجوارح ، ٢٥٧ باب في أولاد الزنا ، ٢٥٨ باب حرمة نساء المجاهدين .
- ٢٥٨ . الحد يثبت عند الامام فيشفع فيه ، ٢٦٠ باب فيمن سب نبياً أو غيره .
- ٢٦٠ . فيمن كفر بعد إسلامه واستتابته ، ٢٦٣ باب الاحصان ، باب إقامة الحدود .
- ٢٦٣ . نزول الحدود وما كان قبل ذلك ، ٢٦٥ . هل تكفر الحدود والذنوب أم لا .
- ٢٦٦ . كفارات الذنوب بالقتل ، باب اعتراف الزاني ورجم المحصن .
- ٢٦٩ . من أتى ذات محرم ، باب فيمن أتى جارية امرأته ، ٢٧٠ باب في المملوك يزني .
- ٢٧٠ . فيمن درأ الحد عن امرأة استكرهت ، باب فيمن وجد مع أجنبية بلحاف .
- ٢٧١ . رجم أهل الكتاب ، ٢٧٢ باب في اللواط ، ٢٧٣ باب في المخنثين .
- ٢٧٣ . فيمن أتى بهيمة ، باب ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه .
- ٢٧٧ . فيمن يسرق بعد قطع رجليه ويديه ، باب في الخلسة والنهبة ، باب في حد الخمر .
- ٢٧٩ . الاستكاه ، باب حد القذف وما فيه من الوعيد ، ٢٨٠ باب قذف الذمى .
- ٢٨٠ . في الساحر ، ٢٨١ باب فيمن جلد حد في غير حد ، باب التعزير بالكلام .
- ٢٨٢ باب لا تعزير على أهل المروءة ، باب النهي عن إقامة الحد في المسجد .

٢٨٣ كتاب الديات :

- ٢٨٣ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم .
- ٢٨٣ . لا يجنى أحد على أحد ولا يؤخذ أحد بجريرة غيره .
- ٢٨٤ . في حرمة دماء المسلمين ، باب فيمن حضر قتل مظلوم أو عقوبته .
- ٢٨٤ . فيمن أمنه أحد على دمه فقتله ، ٢٨٥ باب فيمن قتل غير قاتل وليه .
- ٢٨٦ . فيمن قاتل لعصية ، باب قتل الخطأ والعمد .
- ٢٨٧ . القوم يزدهمون فيقع بعضهم فيتعلق بغيره .
- ٢٨٨ . في القود والقصاص وما لا قود عليه ، ٢٩٠ باب القسامة والقتيل يكون بأرض قوم .
- ٢٩١ . فيمن قتل بالسهم ، باب لا قود إلا بالسيف ، باب حسن القتل .
- ٢٩٢ . الخطأ في القصاص ، باب في العقل ، باب فيمن أخرج شيئاً من حده فأصاب شيئاً .
- ٢٩٣ . لا يقتل مسلم بكافر ، ٢٩٣ باب وضع دماء الجاهلية .

- ٢٩٣ باب في القتل يوجد في الفلاة ، باب فيمن قتل معاهداً أو أخفر ذمة .
 ٢٩٤ د في المحاربين ، باب فيمن عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنية العاض .
 ٢٩٥ د فيمن له عين واحدة ففقاً إحدى عيني غيره .
 ٢٩٥ د فيمن كشف ستر بيت غيره فنظر الى أهله بغير إذن ففقاًوا عينه .
 ٢٩٥ د ماجاء في الجراحات ، ٢٩٦ باب الديات في الاعضاء وغيرها .
 ٣٠١ د باب ماجاء في العاقلة ، باب في الشهر الحرام ، باب العفو عن الجاني والقاتل .
 ٣٠٣ د إذا عفا بعض الاولياء ، باب فيما هو جبار .

٣٠٣ كتاب التفسير:

- ٣٠٣ باب كيف يفسر القرآن ، ٣١٠ باب ماجاء في بسم الله الرحمن الرحيم و فاتحة الكتاب
 ٣١١ سورة البقرة ، ٣٢٤ سورة آل عمران .

﴿ الخطأ والصواب واختلافات نسخة عثمان عليهما بعد الطبع ﴾

الصفحة السطر	الصفحة السطر
١٨٧ ١٣ تملؤه	٤٨ ٢٣ رسول الله ﷺ
١٩٢ ١٩ خيشمة	٥٤ ١٨ غرزه إلا بحمار
١٩٣ ١٦ وذو الحليس حيسه	٧٢ ١٠ ألا بأى يوم اللقاء
١٩٧ ٨ لتصيح	٨٠ ١ الحاشية في الصفحة التي قبلها
٢٠١ ١٨ او ناصرى	١٢٣ ٩ بنحص الجبل
٢٠١ ٢١ سويد أخوه	١٢٥ ١٠ وما أنت وذاك
٢١٣ ١٥ أشتوا يوم اليرموك	١٣٢ ٨ أعطينا الدنية
٢١٥ ٨ أصابته نشابة	١٣٦ ٤ يغطي
٢٢٨ ٨ شىء سبق القرث	١٣٦ ٢١ أقفو
٢٢٨ ١٠ يقومه فوق	١٣٧ ١٠ فيخرجوا
٢٢٨ ١١ فوق أمسك	١٣٧ ٢٠ رسول الله ﷺ
٢٣٢ ٢٤ أو على	١٤٣ ٥ زكريا
٢٣٩ ٢٢ أبرد عن الصلاة	١٤٣ ٢٣ على فرس لى فقال
٢٤٧ ١٣ وباء بغارها	١٤٤ ١١ كمثل الباب
٢٧٤ ٢١ قنأ من عندي	١٤٤ ١٣ إلا غفر له
٢٨٦ ٩ في عمية رمياً	١٧٢ ٨ نفاذها